

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٤١

بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة الأولى : يعمل بالمواصفات القياسية الدولية أو الأجنبية للسلع والخامات والمنتجات والخدمات وحماية البيئة وطرق الاختبار الملائمة لظروف وبيئة السلطنة وذلك في حالة عدم وجود مواصفة قياسية عمانية أو خليجية موحدة ملزمة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ صفر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٥ أبريل ٢٠٠٥ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية العدد (٧٨٩)

الصادرة في ١٦/٤/٢٠٠٥ م